

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على السماح للطلاب المقبولين وفق مفاضلة المعاقين في فروع الجامعات بالتحويل المماثل
إلى الجامعة الأم وفق القواعد المعتمدة في التحويل المماثل.

المادة ٢ - الموافقة على السماح للطلاب من أبناء المواطنات السوريات والطلاب العرب المولودين في سوريا،
الذين توافرت فيهم الشروط المطلوبة لمعاملتهم معاملة الطلاب السوريين، بالتقدم إلى مفاضلة
المعاقين.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤/٩/٢٠١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف